

الاحكام القانونية للنقود الالكترونية

Legal Provisions for Electronic Money

م. د زينب جمعة محسن

كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، 10001، العراق

zainabjumaaali@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

شهد العالم العديد من المتغيرات في الفترة الاخيرة ومن اهمها ثورة تكنولوجيا المعلومات وازدياد ظاهرة التجارة الالكترونية التي ادت بدورها الى ظهور النقود الالكترونية التي بات تلعب دورا و اهمية كبيرة في مجال الوفاء الالكتروني بل الاكثر من ذلك شملت الحماية القانونية , ولا تكاد الحياة تخلو من الاعتماد على النقود الالكترونية في كافة المجالات دون الاقتصار على التجارة الالكترونية , ولكن رغم هذه هناك العديد من العقبات التي تواجه هذه الوسيلة في الدفع رغم من انتشار الثقافة التي تدعم الاستخدام الواسع لها .

الكلمات المفتاحية : النقود الالكترونية , الوفاء بها , الحماية القانونية .

Abstract

The world has witnessed many changes recently, most notably the information technology revolution and the rise of e-commerce, which in turn led to the emergence of electronic money, which has become a major player in the field of electronic payment, and more than that, it has been covered by legal protection. Life is almost entirely dependent on electronic money in all fields, not just e-commerce. However, despite the growing culture that supports its widespread use, this payment method still faces numerous obstacles.

Keywords: Money Electronic, Payment, Security Legal

مقدمة

النقود الإلكترونية هي شكل من أشكال القيمة النقدية المخزنة رقمياً بشكل آمن على القرص الصلب للحاسوب، وهي ملك للمستخدم، ويُشار إليها غالباً بالمحفظة الإلكترونية. يمكن استخدامها لإجراء عمليات الشراء والبيع والتحويلات المالية الفورية. والنقود الإلكترونية هي وسيلة دفع إلكترونية، كانت تُعرف سابقاً بالعملة الرقمية أو النقد الرقمي أو النقد الإلكتروني. وبغض النظر عن التسمية، تُعتبر وسيلة دفع إلكترونية، وهو المصطلح الأكثر شيوعاً.

تتكون النقود الإلكترونية من بيانات مشفرة مخزنة على أجهزة إلكترونية مثل البطاقات البلاستيكية أو الحواسيب الشخصية. وظهرت النقود الإلكترونية مع تطور التكنولوجيا المالية في التسعينيات، كبديل رقمي للنقد يُمثل قيمة مالية مخزنة إلكترونياً على بطاقات ذكية أو شبكات حواسيب. تطورت من مفهوم القيمة المخزنة مسبقاً مثل البطاقات المدفوعة، إلى أنظمة الدفع عبر الإنترنت، لتسهيل المعاملات التجارية السريعة والأمنة.

اهمية الدراسة

تتبع اهمية الدراسة من بيان ماهية النقود الالكترونية و خصائصها وعناصرها و مخاطرها و كيفية التعامل بها , وفادتها في التعامل بدلا من النقود العادية , ناهيك عن حداثة الموضوع , وسعى العراق الى تطبيق هذا النظام في الدفع .

مشكلة الدراسة

تثور مشكلة الدراسة من خلال حداثة النقود الالكترونية , وكذلك حداثة التعامل بها , وما هي ضمانات التعامل بها , وهل تعد وسيلة كافية عن النقود الالكترونية ام لا , اضافة لقلّة المراجع القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

منهجية الدراسة

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعات الصادرة بشأن النقود الالكترونية , والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء آراء فقهاء القانون في مجال الدراسة.

خطة الدراسة

اتبعت التقسيم الثنائي وقسمت البحث الى مبحثين هما الاتي:

المبحث الاول: تعريف النقود الالكترونية والذي بدوره قسم الى المطالب الاتية : المطلب الاول تعريف النقود الالكترونية في القانون و المطلب الثاني النقود الالكتروني في الاصطلاح الفقهي

المبحث الثاني: احكام التعامل بالنقود الالكترونية والذي بدوره قسم الى المطالب الاتية : المطلب الاول المطلب الاول عناصر النقود الالكترونية وخصائصها , وتناولنا في المطلب الثاني وسائل قبول التعامل بالنقود الالكترونية , وفي الخاتمة تطرقنا الى اهم النتائج والتوصيات والله ولي التوفيق .

المبحث الاول

تعريف النقود الالكترونية

للتعرف على النقود الالكترونية وما يعنيه تعريفها لا بد من التعرف على التعريف التشريعي والتعريف الاصطلاحي للنقود الالكترونية من خلال الاتي:

المطلب الأول

تعريف النقود الالكترونية في القانون (تشريعي)

المفوضية الأوروبية لعام 1998

في عام 1998، عرّفت المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية بأنها "القيمة النقدية المخزنة إلكترونياً على وسيط إلكتروني (مثل البطاقة أو ذاكرة الكمبيوتر)، والتي يقبلها مزود آخر غير المؤسسة المصدرة كوسيلة للدفع، ويتم توفيرها للمستخدمين كبديل للنقد والأوراق النقدية، بهدف إنشاء تحويلات دفع إلكترونية بقيمة محددة".⁽¹⁾

وعرفت في مؤتمر بازل لسنة 1966 بأنها

"قيمة نقدية في شكل وحدات انتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستخدمون"⁽²⁾.

البنك المركزي الأوروبي.

عرف النقود الالكترونية بأنها:

"مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء معاملة وتستخدم كأداة للدفع مقدماً".⁽³⁾

وعرفت النقود الإلكترونية في السياق القانوني العراقي من خلال نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال⁴ بأنها " القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً تصدر عند تسلم الاموال النقية بمبلغ لا يقل عن القيمة النقدية المستلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات اخرى غير المصدر " , ومن ثم نلاحظ اجازة المشرع العراقي اللجوء إلى النقود الالكترونية كبديل آمن وسريع للنقد.

المطلب الثاني

النقود الالكترونية في الاصطلاح الفقهي

يختلف التعريف القانوني للنقود الإلكترونية باختلاف وجهات النظر الفقهية، كما يختلف اسمها. فمنهم من يسميها العملة الرقمية، ومنهم من يسميها النقد الرقمي، ومنهم من يسميها العملة الافتراضية أو النقد الإلكتروني. وبغض النظر عن المصطلحات المستخدمة، فإنها جميعاً تشير إلى المفهوم نفسه: "النقود الإلكترونية". أما تعريفها نفسه، فتوجد بعض التعريفات الحالية على النحو التالي:

(1)- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد، 2، السنة، 2014 ص 266.

(2)- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمري، المصدر السابق، ص 266.

(3)- د. أحمد سقر ، أنظمة الدفع الالكترونية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 43. و محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003، ص 202.

" دفع الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن أنظمة البنوك الالكترونية"¹.
وقد عرفها البعض بأنها:

" عملة نقدية الكترونية تتمثل في الوحدات الرقمية الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها ، والمخزنة على أداة أو وسيلة الكترونية ليتم تحويلها من المشتري إلى البائع أو إلى جهة أخرى"².
بينما عرفها البعض بأنها:

" مجموعة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونياً"³.
كما عرفها بعض الفقهاء بأنه:

"النقد الالكتروني أو الرقمية الالكترونية هي الوسيلة التي تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية هي المكافئ الالكتروني للنقد التقليدية التي اعتدنا تداولها" (4).

بغض النظر عن التعريف المحدد للنقد الإلكتروني، فإن جميع التعريفات تشير إلى المعنى نفسه: هي شكل من أشكال القيمة النقدية المخزنة إلكترونياً، وهذا المعنى ثابت لا يتغير.

النقد الإلكتروني هي طريقة لتخزين القيمة النقدية بشكل آمن في صورة رقمية على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر، وهي مملوكة للمستخدم وتُعرف باسم المحفظة الإلكترونية. ويمكن استخدامها لإجراء عمليات الشراء والبيع والتحويل الفورية. (5).

النقد الإلكتروني هي شكل من أشكال الدفع الإلكتروني، ولها مسميات مختلفة، منها العملة الرقمية ، والنقد الرقمي. وبغض النظر عن المسمى، تُعتبر طريقة دفع إلكترونية، وهو المصطلح الأكثر شيوعاً.

تتكون النقود الإلكترونية من بيانات مشفرة مخزنة في أجهزة إلكترونية (مثل البطاقات البلاستيكية) أو في ذاكرة الحاسوب الشخصي. (6). وقد عرفها راي في الفقه بأنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات الورقية، أو النقدية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة" (7).

أو أنها عبارة عن " بطاقات الكترونية تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع وأداة للوفاء ووسيط للتعامل" (8).
كما عرفها البعض بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة" (9).

كما يمكن تعريفها بأنها: "بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو أرصدة نقدية محملة الكترونيا على بطاقة تخزين القيمة" (10).

المبحث الثاني

احكام التعامل بالنقود الالكترونية

سنتناول هذه الاحكام من خلال المطالبين الاتيين : نبحت في المطالب الاول منه عناصر النقود الالكترونية وخصائصها , والمطلب الثاني وسائل قبول التعامل بالنقود الالكترونية وفق التفصيل الاتي:

1 - محمد سعدو الجرف ، المصدر سابق ، ص 192

2 -د. محمد سعيد احمد ، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 329-330

3 د. فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2003 ، ص 105

(1)- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم أئشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مصدر سابق، ص ص 266، 267.

(5)- د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة النشر، ص 23.

(6)- د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، 2014، ص 151.

(7)- د. أحمد سقر، المصدر السابق، ص 44.

(8)- د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية، 2010، ص 436.

(9)- محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016، ص 36.

(10)- د. فاروق محمد الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة . للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٠٥.

المطلب الاول

عناصر النقود الالكترونية وخصائصها

سنبين عناصر النقود الالكترونية وخصائصها ومخاطر النقود الالكترونية من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الاول

عناصر النقود الالكترونية

1- انها تعد ذات قيمة نقدية

أي تحتوي على وحدات نقدية مخزونة الكترونياً لها قيمة مالية، يستطيع المستهلك استخدامها في سداد قيمة أي سلعة أو خدمة قام بشرائها، وتتشابه النقود الالكترونية مع النقود العادية ولكنها تختلف عنها بأنها بدلاً من أن تكون ورقية أو معدنية تكون في صورة نقود غير ملموسة تظهر بصورة رقمية ويتم تداولها بشكل الكتروني⁽¹⁾. أي بطاقة لا تحتوي على قيمة نقدية لا تُعتبر نقوداً إلكترونية. على سبيل المثال، بطاقات الهاتف هي بطاقات إلكترونية، لكنها ليست نقوداً إلكترونية لأنها لا تحتوي على قيمة نقدية؛ فهي مجرد وسيلة للاتصال الهاتفي. وبالمثل، لا تُعتبر قسائم الطعام نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية، بل قيمة مادية، مما يسمح لحاملي البطاقات بشراء وجبة أو أكثر بناءً على المبلغ المخزن في البطاقة..

2- انها مخزونة عن طريق الكتروني

يتم تفعيل القيمة النقدية للنقود الالكترونية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للحاسوب الشخصي للعميل، وهذا الذي يميز النقود الالكترونية عن النقود المعدنية (المسكوكات)، والنقود الورقية التي لا تحمل الصفة الالكترونية.

3- غير مرتبطة بحساب بنكي

لا ترتبط النقود الالكترونية بحساب بنكي، بل هي استحقاق حر أو عائم، على بنك خاص أو مؤسسة مالية، وغير مرتبط بحساب خاص⁽²⁾.

أن النقود الالكترونية هي أفضل وسيلة للدفع الالكتروني لأنها تجمع بين القيمة النقدية للنقود الورقية وبين النظام الالكتروني، فهي من ناحية الدفع تتمتع بسهولة الدفع وقلة المخاطر قياساً على النقود الورقية، ومن ناحية القيمة المالية تتمتع بنفس القيمة التي تتمتع بها النقود الورقية.

ويتم التعامل بالنقود الالكترونية من خلال إصدار البنك عملة الكترونية تحمل ما يسمى بالرقم المتسلسل للعملة، وهو مجموعة أرقام عشوائية يتم حفظها في بطاقة أو جهاز العميل، ويقوم العميل بمنح هذا الرقم سراً إلى من يتعامل معهم فيقوم الشخص بالاتصال بالبنك لاستصدار عملة جديدة أو لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه، ويقوم البنك بالتحقق أن النقود صادرة منه، وأنها لم تصرف من قبل⁽³⁾.

الفرع الثاني

خصائص النقود الالكترونية

1- الدفع عبر شبكة الكترونية

إن طبيعة النقود الالكترونية تجعلها لا يمكن استخدامها إلا بوجود جهاز حاسوب مرتبط بشبكة الكترونية عامة أو خاصة، إن هذه الخاصية تجعل من النقود الالكترونية غير محددة بالنطاق الجغرافي، مما يجعلها ذات طابع دولي، فبالإمكان استخدامها داخل البلد أو خارجة مع إمكانية تحويلها خارج البلاد بكل سهولة ويسر، كما أن هذه الخاصية لا تشترط المعاصرة الزمانية أو التواجد في مكان وزمان واحد بالنسبة للشخص الذي يدفع النقود، والشخص الذي يقوم باستلام النقود، بل يكفي تواجد أحدهما.

وهذا يجعلها لا تخضع لحدود معينة لإمكانية تحويلها من مكان لآخر حول العالم، وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود المكانية⁽⁴⁾.

(1)- د. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر، ص ص 35،36.

(2)- د. مصطفى يوسف كافي، **النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة**، دار رسلان للنشر، القاهرة، أو سنة النشر، ص ص 29،30،31.

(3)- نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص 167.

(4)- المحامي، منير محمد الجنبهي، والمحامي، ممدوح محمد الجنبهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 54.

2- وجود نظام مركزي معد لغرض التعامل بالنقود الالكترونية

تحتاج النقود الالكترونية نظام مصرفي تتعامل معه، وتتطلب السرية والأمن لأن تعامل الإنترنت مع النقود الورقية يقوم على الأرقام السرية للحساب المصرفي، وهذه الأرقام تستخدم لمرة واحدة حيث يقوم المصرف بتغيير الرقم السري بعد كل عملية انتقال للنقود من شخص لآخر⁽¹⁾.

3- القبول العام

من أهم خصائص النقود الالكترونية أنها تتمتع بالقبول العام من قبل المتعاملين بها وتحظى النقود الالكترونية بالقبول العام من قبل أغلب الدول التي تتعامل بها لدرجة أن استخدام النقود العادية بدأ بالانخفاض قياساً مع النقود الالكترونية. حيث تبلغ نسبة استخدام النقود بأنواعها المختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 85% من مجموع المعاملات إلا أن نسبة قيمة النقود العادية لا تتجاوز 5،0% وهذا دليل على أن النقود الالكترونية هي أنسب وسائل الدفع بالنسبة للطبيعة العالمية للتجارة الالكترونية⁽²⁾.

4- سهولة الاستخدام

تتسم النقود الالكترونية بسهولة الاستخدام وذلك لأن مزودي خدمات الدفع بالنقود الالكترونية يحرصون أن تكون هذه النظم واضحة في حالة استلام النقود أم في حالة إنفاقها وما يساعد على ذلك اعتماد آليات بسيطة تحتاج إلى قدر متواضع من الخبرة والدراسة في مجال البرمجيات، لكي تناسب كافة المستخدمين على اختلاف ثقافتهم ومستوى تعليمهم وخبراته في استخدام الحاسوب والإنترنت، وكذلك فإن إجراء المدفوعات يتم ألياً، بحيث أن عملية تسديد المشتريات تتم عن طريق إصدار أمر بذلك على جهاز الحاسوب الآلي أو بطاقة الدفع الالكترونية.

5- الوجود الدائم للنقود الالكترونية

لا يوجد تاريخ انتهاء لصلاحية النقود الالكترونية فهي من هذه الناحية تشبه النقود العادية، لذا فهي تحتفظ بقيمتها في دائرة التعامل إلى أن يتم تدميرها أو ما يسمى استرداد النقود الالكترونية.

6- القابلية للانقسام

يمكن تحويل النقود الالكترونية إلى كميات كبيرة وصغيرة للقيام بعدد من الصفقات الصغيرة، لذلك فهي مناسبة للصفقات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، مما يجعلها سهلة التداول وقابلة لتنفيذ جميع الصفقات الصغيرة والكبيرة.

7- القابلية للتحويل

يتم تحويل ونقل وحدات النقد الالكتروني بسهولة بين عدد من المستهلكين والتجار دون حاجة إلى الاتصال بالمصدر لإتمام عملية الدفع⁽³⁾. لذا فالنقود الالكترونية عملية أكثر من النقود التقليدية، ونظراً لخفة وزنها وصغر حجمها⁽⁴⁾. وهذه الصفة تسمح بإتمام المدفوعات التي تتم مباشرة الأشخاص ويترتب على ذلك نتيجتين مهمتين هما:

النتيجة الأولى

إمكانية تحويل الاعتماد النقدي بواسطة دفع معينة إلى اعتمادات نقدية مماثلة بواسطة آلية أخرى. بمعنى آخر يتم إلغاء الاعتماد الاول وفتح اعتماد جديد عبر اليات خاصة تم الاتفاق مسبقاً عليها .

النتيجة الثانية

عدم اقتصار عملية النقل و التحويل للنقود الالكترونية على شبكة الإنترنت بل يجب أن تكون مؤهلة للعمل خارج الخط ، و من ثم يستطيع حامل هذه النقود استخدامها في الدفع عند نقاط البيع لدى التاجر بالإضافة إلى استخدامها عبر شبكة الإنترنت⁽⁵⁾.

8- الاستيعابية

(1)-نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ،مصدر سابق، ص168.

(2)- هبة الله أحمد سالم، النقود الالكترونية ،دراسة في المفهوم ،والتنظيم القانوني ،والحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014 ، ص 123.

(3)- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 68، 69، 70.

(4)- د. رمضان السيد معروف، التجارة الالكترونية في اليابان ومدى استفادة مصر منها، مكتبة جزيرة الورد، دون ذكر سنة النشر، ص114.

(5)- هبة الله أحمد سالم، النقود الالكترونية ،دراسة في المفهوم ،والتنظيم القانوني ،والحماية، مصدر سابق، ص 122.

نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنيات الالكترونية ونتيجة لازدهار التجارة الالكترونية ونموها في مختلف بلدان العالم، فإن ذلك سوف يزيد من الطلب العالمي على النقود الالكترونية لتواكب التطور والازدهار الحاصل في التجارة الالكترونية وتلبية متطلباتها فقد توجد ملايين الصفقات المحتملة تقدر ببلايين الدولارات سوف يتم تسويتها باستخدام النقود الالكترونية لذا أصبح من الضروري أن تتمتع نظم النقد الالكتروني بالتدرج والاستيعاب لكي تتلاءم مع هذا الحجم الهائل من المعاملات التجارية، وإن ما تتميز به النقود الالكترونية من مرونة تجعلها أكثر استجابة ومواكبة للمتغيرات المستقبلية التي قد تظهر في مجال الاتصالات (1).

الفرع الثالث

مخاطر النقود الالكترونية

يتمثل اختراق نظام معلوماتي معين كالمصارف، أو البائعين بها بطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال استخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالمصارف أو البائعين فيها يتمكن الشخص المخترق من خلال هذه الطريقة غير المشروعة من استخدام النقود الالكترونية وبالرغم من استخدامه للنقود لا تتصرف إليه آثار هذا التصرف، بحيث لا يكون له دائن ولا مدين، ويتم اختراق النظام المعلوماتي بعدة طرق من أهمها:

1- الاحتيال أو الخداع

يتم الاحتيال والخداع باستخدام برامج تمكنهم من التعرف على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين عن طريق شبكة الإنترنت، ويتم استخدام هذه البيانات والمعلومات على بطاقة أخرى بغرض الاستفادة منها.

2- التزوير

يكون محل الجريمة في هذه الحالة بطاقة مسروقة يتم التلاعب في بياناتها واستبدالها ببيانات أخرى وقد يتم تزوير إشعارات البيع للاستيلاء على أموال البنك من خلال تزويرها من قبل الوسطاء مقابل عمولة معينة (2). ويتم التزوير في هذه الحالة باستخدام برنامج تشغيل خاص يتم من خلاله تغيير أرقام بطاقات الدفع الخاصة، من خلال تزويد الحاسوب الآلي بالرقم السري للبنك الذي قام بإصدار البطاقة الالكترونية (3). ومن الأمثلة على التزوير عن طريق الإنترنت نذكر الحادثة التالية :

قيام شخص في الأردن بسرقة بطاقة فيزا وتزويرها واستخدامها عند ثلاث محلات بالاتفاق مع التجار وبعلمهم أنها مزورة وقد قام الشخص بسحب مبلغ 1000 دينار أردني، أي ما يعادل حوالي \$1300 أمريكي، من محل ساعات في منطقة الصوفية ومبلغ 13250 دينار من محل اتصالات في وسط البلد في عمان ومبلغ 10650 دينار من محل ذهب في جبل الحسين وسط عمان ومبلغ 13450 دينار من محل ذهب وسط عمان وقد قام هذا الشخص بتقاسم المبلغ مع التجار، وقد تم إلقاء القبض عليهم بتاريخ 2003/9/2 وتقديمهم للمحاكمة.

3- تكرار الطبع

يتم اختراق أمن المعلومات لبطاقات الدفع الالكتروني عن طريق الطبع المتعدد، لأنه يجب طبع البطاقة كل مرة يتم الشراء فيها فيتم التقاط المعلومات التي تحتويها عن طريق الجهاز، وفي هذه الحالة يقوم التاجر أو البائع بالحصول على معلومات وبيانات البطاقة الالكترونية واستخدامها لصالحه، وذلك نتيجة استخدام الأجهزة اليدوية، أما في الوقت الحاضر فقد بدأت هذه الجريمة تضمر نتيجة استخدام الأجهزة الالكترونية (4). قد يعمد التجار إلى عدم إيقاف العمليات التي تحتوي على الغش في حدود المبالغ التي يقدمها لهم البنك والتي لا تتجاوز حد معين وذلك بسبب تعسفهم في الاستفادة من هذا الضمان، فبالرغم من علمهم بالغش لا يقومون بإيقاف العمليات التجارية وذلك لتحقيق مكاسب مادية (5).

4- سرقة النقود الالكترونية

من المخاطر التي تتعرض لها بطاقات الدفع الالكترونية هي السرقة فكثيراً ما تتعرض هذه البطاقات للسرقة وقد تحصل السرقة بعدة طرق منها:

أ- سرقة النقود ذاتها.

(1)- هبة الله أحمد سالم، النقود الالكترونية، دراسة في المفهوم، والتنظيم القانوني، والحماية، مصدر سابق، ص 129

(2)- د. مأمون سلامة ود. محمد الشناوي، جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث للنشر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 125.

(3)- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 33، ص 33.

(4)- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، دار النهضة، القاهرة، ص 211.

(5)- د. عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية، بلا ناشر، 2003، ص 74.

ب- سرقة الرقم السري الخاص بالبطاقة الالكترونية.

ت- فقدان صاحب البطاقة الالكترونية لها.

5- النصب

هنا يقوم الجاني بتقديم بطاقة مزورة مع بيانات منسوبة للآخرين بغرض إيهام التاجر بأنه الحامل الشرعي لهذه البطاقة بغرض الحصول على السلع والخدمات من التاجر، وهنا يقوم الجاني بتقديم اسم كاذب يحمل اسم صاحب البطاقة ويقوم التاجر بحسن نية بإتمام العملية التجارية، اعتقاداً منه أن هذا الشخص هو صاحب البطاقة الإلكترونية الشرعي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

وسائل قبول التعامل بالنقود الالكترونية

يقع على عاتق التاجر الالتزام بقبول النقود الالكترونية لتسديد قيمة مشتريات حاملها، وهذا التزام جوهري وأساسي يجب على التاجر الوفاء به، وذلك لأنه محدد بالعقد، فطالما أن البطاقة صحيحة ومستوفية لكل شروط إصدارها على التاجر القبول بها والعمل بمقتضاها، دون تلكؤ أو عرقلة، ودون أن يتطلب ضرورة الوفاء الفوري، ولا يقتصر هذا القبول على البطاقات الصادرة من بنك التاجر بل يمتد ليشمل بطاقات الشبكات الدولية والمحلية بشرط أن تكون هذه البطاقات معتمدة من بنك التاجر، وسواء كانت صادرة من البنك، أو من غيره، بشرط أن تكون مقبولة وفقاً للعلاقة بين المنظمات الدولية لاتحاد البنوك والبنك الذي يتعامل معه التاجر⁽²⁾. وان يقوم البنك بإعلام التاجر بتعامله بهذه النقود، كما يجب على التاجر تسوية منازعته مع حاملي النقود الالكترونية والتي تتعلق بالسلع والخدمات المقدمة من التاجر وذلك لأن هذا النزاع لا يكون مبرراً لحامل الوفاء للبنك المصدر ولا يمكن للبنك التمسك به في مواجهة التاجر.

فطالما أن موضوع النقود يتعلق بعملية البيع أو تقديم الخدمة ولا علاقة له بعملية الوفاء فلا يستفيد البنك من وجوده بعدم الوفاء للتاجر ولا يتمسك به ضده لم ما قام به هو بوفائه للتاجر.

ولا يجوز للتاجر التمييز بين العملاء حاملي البطاقة الالكترونية من الذين يقومون بالسداد الفوري، أو بوسائل الدفع الأخرى، من ناحية رفع الأسعار أو نوع السلعة وجودتها وضمائنها، كما يجب عليه الالتزام ببيع السلعة بالسعر المحدد إذا كانت السلعة مسعرة جبرياً⁽³⁾.

كما لا يجوز للتاجر أن يرفع من سعر البضاعة المباعة كنوع من العمولة التي يخصمها من مصدر البطاقة، فقد يعمد بعض التجار لتعويض العمولة التي يقطعها منه البنك وذلك عن طريق تضمينها ثمن بيع البضاعة أو الخدمة التي يحصل عليها حامل البطاقة الالكترونية، فيصبح هناك سعرين للسلعة أو الخدمة هما سعر للعميل الذي يدفع الثمن بأداة دفع تقليدية، وسعر أعلى للعميل الذي يستخدم بطاقات الدفع الالكتروني، لذا حرصت كافة عقود التجار على أن يتضمن سعر الخدمة أو سعر السلع على سعر واحد دون التمييز بين حاملي البطاقة الالكترونية وبين غيرهم من حاملي وسائل الدفع التقليدية، أو التمييز بين شخص وآخر من العملاء، فيحظر على التاجر تحميل العميل العمولة التي يقطعها منه البنك، وهذا يتفق مع مبدأ حياد الثمن، أو حياد وسائل الدفع، كما تضمنت اللوائح الخاصة بمنظمتي الفيزا والماستر، النص على التزام التاجر بعدم فرض أي مصاريف أو أعباء إضافية على الوفاء بموجب البطاقة تزيد على الوفاء بالنقود.

أن فكرة قبول التاجر للنقود الالكترونية لتسديد قيمة مشتريات حاملها تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك لأن المصدر يشترط على التاجر أن يتعهد بقبول البطاقة الالكترونية التي يقدمها له حاملها، فإذا لم يقبل بذلك فإن قد أحل احد شروط العقد المبرم بينه وبين المصدر ولحامال البطاقة مطالبة التاجر بالتعويض عن الإخلال لهذا الالتزام لأنه المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير، ويستمد حقه من هذا الشرط⁽⁴⁾.

ويجب على التاجر إعلام الجمهور بالتعامل بالنقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني، وتتم عملية التعبير عن قبول التاجر بالتعامل بالنقود الالكترونية عن طريق وضع في مكان ظاهر لوحات أو إشارات داخل وخارج أو على واجهة المحل التجاري كوسيلة تفيد قبوله التعامل بالبطاقة الالكترونية، و تسديد قيمة مشتريات حاملها، لكي يسهل ملاحظتها من قبل حاملها لينسى لهم تفعلها في عملية البيع والشراء، كما عليه إعلام الجمهور بشروط وإجراءات الدفع بالبطاقة، حيث أن الالتزام الواقع على

(1)- د. مأمون سلامة ود. محمد الشناوي، جرائم الإنترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، مصدر سابق، ص 126.

(2)- د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الجامعة الجديدة، 2007، ص 225.

(3)- د. الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 24، العدد 22، 2008 ص 155.

(4)- د. محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقة الائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 106.

عائق التاجر بالإعلان عن قبوله التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني يرتبط بتنفيذه بقيام المصدر (البنك) بتنفيذ التزامه بتزويد التاجر بالمصقات واللافتات اللازمة لذلك، فيقع على عاتق البنك الالتزام بتزويد التاجر بالوسائل التي تتيح له تنفيذ التزامه بالإعلام عن قبوله التعامل بالبطاقة الالكترونية وانضمامه لعقد الانضمام، فهذا التزام متبادل بين البنك وبين التاجر.

كما يجب على التاجر مراجعة القوائم الواردة من الجهة مصدر النقود الالكترونية، والخاصة بالبطاقات المحظور التعامل بها، أو ما يعرف بالقائمة السوداء، لكي يحط علماً فيما إذا كانت البطاقة التي يتعامل بها من ضمن هذه القوائم لكي يحظر التعامل بها عن طريق حجرها أو سحبها، فالبنك مصدر البطاقة الالكترونية يتلقى بلاغات عن البطاقة الالكترونية التي يتم استخدامها من قبل الغير استخدام غير مشروع، كأن تكون هذه البطاقة مسروقة، أو مزورة، أو مفقودة، أو تكون بدون رصيد ومع هذا يتم سحب مبالغ من النقود أو تلقي السلع والخدمات بها عن طريق التحايل والخداع والغش، فهنا يقوم البنك مصدر هذه البطاقة بإدراج قائمة من هذا النوع من البطاقات التي يحذر فيها التاجر من التعامل بها، تعرف باسم القوائم السوداء، وهنا تتحدد مسؤولية التاجر بمراجعة هذه القوائم قبل التعامل مع أي نوع من أنواع بطاقات الدفع الالكتروني، وفي حالة التعامل بها فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه ولا يحق له الرجوع على البنك مصدر هذا النوع من البطاقات، وذلك لأن التاجر هو الذي أخطأ وأخل بالتزامه في مراجعة القوائم الواردة من البنك، فالبنك قام بواجبة في تنبيه وتحذير التاجر من التعامل بهذا النوع من البطاقات، ولكن إهمال التاجر وتقصيره هو الذي أدى به إلى التعامل بهذا النوع من البطاقات لذا فيجب عليه تحمل المسؤولية وتحمل نتيجة خطأه⁽¹⁾.

يقع على التاجر واجب التحقق من شخصية العميل الذي يتعامل معه وذلك من خلال مطابقة الصورة الشخصية الموضوعة على ظهر البطاقة بشخص العميل المتعامل معه وكذلك مقارنة توقيع العميل على قسيمة الشراء مع توقيعه على ظهر البطاقة وذلك للتأكد أن الذي يستخدم البطاقة الالكترونية هو صاحبها الشرعي وليس شخص آخر ينتحل شخصية صاحب الشرعي للبطاقة، أو شخص يقوم بتزوير توقيع صاحب البطاقة الشرعي⁽²⁾.

فهنا التحقق من شخصية العميل يهدف إلى التأكد من عدم تزوير البطاقة الالكترونية، والتأكد من عدم انتحال شخصية الحامل الشرعي لها، ويتم ذلك من خلال مركز الكتروني يحتوي على أجهزة خاصة ومخصصة لهذا الغرض متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات التي يتعامل بها التاجر، ويتم التحقق من شخصية العميل خلال فترة قصيرة من خلال تلك الأجهزة، وفي حالة إهمال التاجر وتقصيره في التزامه هذا فإنه يتحمل المسؤولية عن ثمن المشتريات ولا يتحمل البنك المصدر لأي مسؤوليه في هذا المجال⁽³⁾. لكل نقود الكترونية لها سقف من الائتمان يجب ألا تتجاوزه، فالبنك عندما يصدر البطاقة الالكترونية يضع لها سقف من الائتمان، وفي هذا السقف تدور عمليات الوفاء الالكتروني لما يحصل عليه حامل هذه البطاقة من السلع والخدمات، بشرط عدم تجاوز هذا السقف، فكل بطاقة لها غطاء مادي يسمح لصاحبها تسديد ثمن ما يحصل عليه من السلع والخدمات وهنا يقع على التاجر التزام بالتأكد من استخدام البطاقة الالكترونية في الحدود المسموح بها وعدم تجاوزها، عن طريق الاتصال بالمركز الرئيسي لدى البنك المصدر للبطاقة الالكترونية، لأخذ موافقته في إتمام عملية البيع من عدمها، وذلك للاطمئنان على وجود ائتمان كافٍ للعميل، ويتم تحصيل موافقة البنك عن طريق مركز الكتروني متصل بشاشات وأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التاجر⁽⁴⁾. وفي حالة إخلال التاجر بالتزامه هذا وسمح باستخدام البطاقة الالكترونية خارج حدود الائتمان المسموح بها من قبل البنك مصدر البطاقة، فإنه يتحمل مسؤولية عدم السداد بالمبلغ الزائد، دون الرجوع على البنك، وذلك لأن البنك لا يضمن الوفاء إلا في حدود الائتمان المفتوح⁽⁵⁾.

و على التاجر الالتزام بدفع العمولة المتفق عليها مع مصدر النقود، الذي يخصمها من مستحقات التاجر، فيحق للبنك خصم عمولة من قيمة الفواتير التي يسدها للتاجر، وفقاً لما منصوص عليه في الاتفاق المبرم بينهما، ويقوم المصدر بإرسال إجمالي مبلغ الفواتير المسددة إلى التاجر ثم يقوم التاجر بتسديدها وتختلف النسبة التي يحصل عليها من عملية إلى أخرى، ففي المحال التجارية الكبيرة تنخفض هذه النسبة لأن الأسعار فيها تكون مرتفعة⁽⁶⁾.

(1) - د. الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مصدر سابق، ص 155.

(2) - د. محمود عبد الرحمن حمد، الاستغلال والغبن في العقود ودورها في التوازن العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 154.

(3) - د. سليمان احمد فاضل، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت، على الرابط التالي:

www.policemc.gov

(4) - د. حسن المصري، عمليات البنوك، دار الفكر العربي، 1987، ص 231.

(5) - د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات ائتمان (ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها) بين الشريعة والقانون، دار النهضة، القاهرة، ص 160.

(1) - د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها، دون دار نشر، 2000، ص 49.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا الموسوم " الاحكام القانونية للنقود الالكترونية" والذي بينا فيه ماهية النقود الالكترونية وعناصرها وخصائصها , فضلا وسائل التعامل بالنقود الالكترونية توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وهي الاتي:

اولا: النتائج

1. للنقود الالكترونية اهمية كبيرة في مجال الوفاء الالكتروني ومجال التجارة الالكترونية بل في كل مجالات الحياة في الوقت الحالي .
2. تعتبر النقود الالكترونية من اهم وسائل الدفع الالكتروني .
3. النقود الالكترونية مشمولة بالحماية القانونية و انتشر استعمال النقود الالكترونية في الدول المتقدمة بشكل كبير ناهيك عن امتداد استخدامها للدول الاخرى .

ثانيا: التوصيات

1. نوصي المشرع بتسريع قانون خاص للمعاملات النقدية الالكترونية يوضح فيه بشكل كافي احكامها .
2. نوصي البنوك العاملة في العراق بفتح التعامل الالكتروني بالنقود الالكترونية وبسط استخدامها الى اغلب معاملات الحياة .
- 3- توفير الحماية الكافية والشاملة للنقود الالكترونية والمتعاملين فيها من بنوك ومستهلكين .

المراجع

اولا الكتب

1. د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009
2. د- أحمد سقر، أنظمة الدفع الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
3. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
4. د. حسن المصري، عمليات البنوك، دار الفكر العربي للنشر، 1987
5. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الجامعة الجديدة، 2007
6. د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة النشر
7. د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية للنشر، 2010
8. د. رمضان السيد معروف، التجارة الالكترونية في اليابان ومدى استفادة مصر منها، مكتبة جزيرة الورد، دون ذكر سنة النشر
9. د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة النشر
10. د. فاروق محمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، للنشر، ٢٠٠٢
11. د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، 2010
12. د- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، دار النهضة، القاهرة
13. د. عبد الباسط وفا، سوق النقود الالكترونية، بلا ناشر، 2003
14. د. مأمون سلامة ود. محمد الشناوي، جرائم الإنترنت و بطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث للنشر، دون ذكر تاريخ النشر
15. د. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003
16. د. مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان، القاهرة، أو سنة النشر
17. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
17. د. محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقة الائتمان، منشأة المعارف، الاسكندرية
18. د. محمود عبد الرحمن حمد، الاستغلال والغبن في العقود ودورها في التوازن العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
19. د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات انتمان (ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها) بين الشريعة والقانون، دار النهضة، القاهرة

20. د. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها، دون دار نشر، 2000
- 21 - نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠ .
- ثانيا: الابحاث والرسائل
- 1- . د. الجبار الحنيص ،الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، بحث منشور، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 24، العدد22، 2008
- 2- . د. سليمان احمد فاضل، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت، على الرابط التالي: www.policemc.gov
- 3- د- محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، 2003
- 4- د. محمد سعيد احمد , اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2010
- 5- محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2016
- 6- نهى خالد عيسى الموسوي و إسراء خضير مظلوم الشمرى، النظام القانوني للنقود الالكترونية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22 ، العدد 2، السنة، 2014
- 7- هبة الله أحمد سالم، النقود الالكترونية،دراسة في المفهوم ،والتنظيم القانوني ،والحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة , 2014
- رابعا :- القوانين والانظمة
- نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم (2) لسنة 2024